القـرار عدد : 1/1053
المؤرخ في : 2021/09/28
ملف اجتماعي عدد :
2020/1/5/867

[redacted]

ضد

[redacted]

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسم جلالــة الملــك وطبقا للقانون

نسخة عادية

بتاريخ : 28 شتنبر 2021

إن الغرفة الاجتماعية القسم الأول :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن :

[redacted]

الكائنة بـ[redacted]ة

ينوب عنها الأستـاذ سامي سلمان المحامـي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبيـن :

[redacted] في شخص ممثلها القانوني

[redacted]

سيدي معروف الدار البيضاء

تنوب عنها الأستـاذتين بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بالبيضاءوالمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض

المطلوبة

المملكة الـ
كتا
الصبط
محكمة النق

رقم الملف 2020/1/5/867
رقم القرار 1053

رك

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11 فبراير 2020 , من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها ، والرامي إلى نقض القرار عدد 7253، الصادر بتاريخ 04-12-2019، في الملف عدد2019/1501/6575 , عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

وبناء على مذكرة جواب المطلوبة في النقض بواسطة نائبتيها , والتي التمست فيها أساسا : الحكم بعدم قبول طلب النقض شكلا , واحتياطيا الحكم برفضه .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974 .

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14-09-2021 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28-09-2021 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة **السيدة عتيقة بحراوي** , والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك .

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u> :

حيث يستفاد من أوراق القضية , ومن القرار المطعون فيه , أن الطالبة تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية , لأجله التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك . و بعد جواب المطلوبة في النقض , وفشل محاولة الصلح بين الطرفين , وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بعدم قبول طلب العطلة , وبرفض الطلب في الباقي . استأنفته الطالبة , فقضت محكمة الاستئناف بتأييده , وهو القرار موضوع الطعن بالنقض .

<u>في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض</u> :

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه , فساد التعليل الموازي لانعدامه , ذلك أنه لم يبين ما هي الأشغال المحددة التي تدخل وحدها حصريا في مهامها في علاقتها مع المطعون ضدها , وأن الفصل 7 من عقد الشغل الرابط بينهما لم يتضمن مهام خاصة مميزة مكلفة بها , وتضمن مهاما عامة من قبل تسيير الأشغال , والإشراف عليها , ومطابقتها للمواصفات , وأن المهام العامة تبقى قائمة ما دام الورش قائما وموجودا , عملا بقاعدة البينة على المدعي , ومادام أنها أثبتت استمرار أشغال الورش , وأن عقد الشغل لم يتضمن مهام خاصة مميزة مكلفة بها , وأن المطعون ضدها أقرت باستمرار الورش , وزعمت أن استمرار الورش لا يثبت استمرار الأشغال التي كانت مكلفة بها , وأنها تكون في موقع المدعي , وتتحمل عبء إثبات ادعائها بأن المهام التي كانت مكلفة بها قد انتهت رغم استمرار الورش , مما يتعين معه نقض القرار.

رقم الملف 2020/1/5/867
رقم القرار 1053

رك

لكن خلافا لما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه , فإن الثابت من وثائق الملف , أن هذا الأخير قد أشار وبين الأشغال التي كانت تدخل في مهامها في علاقتها مع المطلوبة في النقض , و المنصوص عليها في البند 7 من عقد الشغل الرابط بين الطرفين , المتمثلة في تأمين وتسيير الأشغال , والإشراف عليها , ومطابقتها للمواصفات من حيث التصميم , وكذا الاشتراطات المتعلقة بالجودة والأجل , ويكون بذلك ما أثارته ما أن التعليل لم يبين ما هي الأشغال التي تدخل حصرا في مهامها هو خلاف الواقع . كما أنها باعتبارها مرتبطة بالمطلوبة في النقض بعقد شغل من أجل إنجاز مهام معينة بمنطقة الجرف الأصفر , وأن هذه المهام تم تحديدها وبيانها في البند السابع من العقد , فإن عقدها يكون مبرما في إطار المادة 16 من مدونة الشغل , وينتهي بانتهاء الشغل المتفق عليه وفقا للمادة 33 من نفس المدونة . ومادام أنها لم تدل بما يثبت أن الأشغال والمهام التي تم تشغيلها من أجلها لا زالت قائمة وقت إنهاء عقدها , فإن واقعة الفصل التعسفي تكون منتفية في النازلة , ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه جاء معللا تعليلا سليما و كافيا , وغير خارق لأي مقتضى قانوني , والوسيلة المثارة على غير أساس .

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب , وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير, والمستشارين السادة : **عتيقة بحراوي مقررة** , والعربي عجابي وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال أعضاء , وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك , وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني .

رئيسة الغرفة	المستشارة المقررة	كاتب الضبط

نسخة عبارة عن القرار المتخذ بشأنه
عدد 1053 الصادر في الملف
عدد 867/1/5/2020 صفحات
سلمت لـ: السيد الواعي المحامي
تحت عدد 553

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل
لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر
وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط
ظهيرة الطاهري

25 يناير 2024

رك

رقم الملف 2020/1/5/867
رقم القرار 1053